ودبح عليه المص قول مرجوح والراجح جواز قتله كما قدمناه وهو
قول القاضي عبد الوهاب ولا يقتل المحرم ايضا البق والذباب ولا
البعوض ولا البرغوث ولا الذر فان فعل ذلك اي قتل شيا
مما ذكر ولو واحدة جهلا او عمدا او نسيانا او خطأ في يقظة
او نوم اطعم ما تيسر من الطعام بحكومة فان اطعم بغير حكومة
اعاد على الراجح كما عند ابن المواز واذا راى الصيد معرضا للتلف
كان وقع في حفرة او التقمه سبع فلا يجب عليه تخليصه من ذلك
ولو كان قادرا على تخليصه ونفي الوجوب لا ينفي الاستحباب
ويجوز له صيد دواب الماء في الحل والحرم لقوله تعالى احل
لكم صيد البحر وطعامه الاية وكذا يجوز له صيد السلحفاة بفتح اللام
البحرية دون البرية وكذا يجوز له صيد الضفدع وكذا
يجوز لمحرم ومن في الحرم طرد طير مكة مطلقا عن طعامه ورحله
ولا شي عليه في ذلك للضرورة ويجوز له ايضا ذبح الانعام كلها
من بقر وابل وضان ومعز ونحوها كالدجاج مثلث الدال
والاوز بكسر الهمزة واكل بيض ذلك بلا خلاف تنبيه
قال العبدي جملة ما يجوز للمحرم قتله وفي الحرم ثلاثة عشر
ستة تذبح للاكل الابل والبقر والغنم ومن الطير البط والاوز
والدجاج

والدجاج وسبعة تقتل لضررها ثلاثة هوائية الغراب والحداة
والزنبور وعلى خلاف فيه وثلاثة ترابية العقرب والحية والفار
وواحد من الوجهين وهو الكلب العقور انتهى ويحرم على كل
احد قطع شجر الحرم الذي جنسه وعادته ينبت بنفسه من
غير علاج ادمي ولا صنعه كالبقل البري وشجر الطرفا وام غيلان
سواء نبت بنفسه من غير علاج ادمي او استنبت بعلاج
ادمي نظرا لجنسه ولا فرق بين الاخضر وبين اليابس وسمي
كلأ فاذا ارتكب المنهي عنه وقطع شيا من شجر الحرم
الذي من عادته ان يطلع بنفسه فليستغفر الله عز وجل
ولا جزاء فيه كما في المدونة وغيرها لانه قدر زائد على
التحريم يحتاج الى دليل وقال الشافعي في الشجرة الكبيرة
بقرة وفي الصغيرة شاة لانه مروي عن ابن عباس ومفهوم
كلام المص ينبت بنفسه ان ما كان جنسه يستنبت بعلاج
من نحو خس وبقل وسلق وكراث وحنطة وقثا وفقوس
وخوخ ورمان وعنب ونخل فيجوز قطعه لكل احد
في الحرم وغيره قال في المدونة ولا يقطع احد من شجر الحرم
شيا يبس او لم ييبس فان فعل فليستغفر الله ولا شي

Copyright © King Saud University